الفصل الثامن
الزعزعة الاقتصادية ودور البنك المركزي

نشط في الآونة الأخيرة الاهتمام بدراسة ظاهرة اقتصاديات الظل – الاقتصاد الخفي، إذ صاحب عمليات الإصلاح الاقتصادي في الكثير من الدول النمو الملحوظ لاقتصاديات الظل بما فيه من عمليات غير مشروعة ، تلك العمليات التي حققت للقائمين عليها أموالاً كثيرة غير مشروعة المصدر (قذرة)، وهو ما نشطت معه عمليات الغسيل لتلك الأموال وتعددت صورها وأساليبها مما جعل كثيراً من مراكز الأبحاث والدراسات الدولية تلقي الأضواء على ظاهرة اقتصاديات الظل عموماً للتعرف وبدقة على ملامحها الأساسية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية.

اتسعت ظاهرة غسيل الأموال وانتشرت بفعل العولمة التي بسطت نفوذها المادي على الإنسان والمكان، ومن أمثلة نشاطات اقتصاديات الظل غير المشروعة إنتاج سلع وخدمات محظور تداولها مثل المخدرات والسلع المهربة والمسروقة والمراهنات والمقامرات والدعارة والعمولات والرشاوى والتهرب الضريبي... وخلافه.

إن الأموال القذرة كافة تتحقق من أنشطة غير مسجلة في الحسابات والدفاتر باعتبارها أنشطة غير مشروعة، مما يصعب إلى أرقام حقيقة عن حجمها أو مقاديرها، ولكنها تتجاوز مليارات الدولارات ، مما يعكس بصورة واضحة الآثار السلبية والمخاطر التي تحدثها على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة.

المبحث الأول

الأموال المشبوهة - المفهوم والأبعاد

تعريف الأموال المشبوهة

نظراً للآثار الضارة لظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني والعالمي ، ونسبة لما تحدثه هذه الظاهرة من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية فقد أصبحت مواجهتها من أوليات السلطة التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم ، كما ان التطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسيل الأموال .

المقصود بمصطلح غسيل الأموال في المؤسسات المالية هو إدخال أو تحويل أو التعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر أو غير مشروعة في مؤسسة مصرفية أو مالية بهدف إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال لإكسابها صفة الشرعية.

وتعرف عمليات غسيل الأموال، هو أن غسيل الأموال عبارة عن العملية التي بموجبها تكون أرباح الجريمة مخفية عن المحققين، والالتفاف على الأنظمة المالية والاقتصادية لجعل تتبعها أكثر صعوبة ثم تنفق وكأنها أموال مشروعة. (تاج الدين، 2005، 20)

كما عرفها مؤتمر لندن إنها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال ، أي إخفاء مصادر الأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة ، وتجري عملية

ضخ هذه الأموال القذرة (بعد غسيلها أو تبييضها) مع عوائدها إلى الاقتصاد العالمي وكأنها أموال طبيعية (الجميلي ، 2001، 69) .

ولقد عرف الاتحاد الأوربي في سنة 1990 مصطلح غسيل الأموال بأنه : " تحويل أو نقل الملكية (The Conversion or transfer of property) مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها ، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال" (القادر ، 2002، 3) .

وكما يرى البعض أن هذه العملية ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل القوانين نفسها التي كانت تجرمها (تعتبرها جريمة) وداخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين (التمي، 2002 ،3).

كما تعني الأموال المشبوهة وجود جرائم محتملة أو مخالفات للقوانين يعاقب عليها القانون، وبذلك فإن دور المحاسب القانوني التقرير عن الأموال المشبوهة وليس التحقيق فيها وتأكيدها وهي المهمة التي تقع ضمن اختصاص السلطات الأمنية والقضائية في الدولة (نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين 2004، 1).

كما أن الأموال القذرة هي الأموال التي تنشأ من مباشرة أنشطة غير مشروعة يحرمها القانون، وكذلك تعرف الأموال القذرة (بأنها الأموال غير المشروعة الناتجة عن معاملات لأنشطة غير قانونية يطلق عليها الاستثمار الأسود). والأنشطة التي تمثل مصادر الأموال القذرة تشمل تجارة المخدرات

والسلاح والرشوة والدعارة واستغلال الوظائف العامة للحصول على ثروات أو منافع خاصة والعمولات والاتجار في أسواق السوداء فيما هو ممنوع وسرقة أموال الدولة والتهرب الضريبي وتهريب السلع والنقد وتجارة الأغذية الفاسدة وسرقة الاختراعات والآثار والمضاربات في الأراضي والعقارات وفي البورصة وتزييف النقود وتزويد الصكوك المصرفية وغيرها (عبد الفضيل، 1999، 7).

مصادر الأموال المشبوهة

إن الأنشطة التي تمثل مصادر الأموال القذرة تشمل تجارة المخدرات والسلاح والرشوة ، واستغلال الوظائف العامة للحصول على ثروات أو منافع خاصة والعمولات والتجار في السوق السوداء فيما هو ممنوع وسرقة أموال الدولة والتهرب الضريبي وتهريب السلع والنقد وتجارة الأغذية الفاسدة وسرقة الاختراعات والآثار والمضاربات في الأراضي والعقارات في البورصة وكذلك أنشطة التجسس والاقتراض من البنوك بدون ضمانات كافية والهروب بالقروض ، وجمع أموال المودعين وتهريبها للخارج، وتزييف النقود وتزوير الصكوك المصرفية وغيرها (الصالح ، 2003، 175).

مثال لغسيل الأموال

تم عن واقعة قريبة العهد لغسيل الأموال عندما أبلغت ثلاث مؤسسات مالية عن معاملات مريبة متشابهة ، فقد تبين ان مهربي المخدرات كانوا يستخدمون وسطاء يسلمون العائدات النقدية للجريمة إلى متخصصين في وكالات سياحية ومشروعات استيراد وتصدير ، ويقوم هؤلاء المتخصصون بإيداع الأموال في حساباتهم المصرفية ثم يحولونها نظير رسم معين على

أساس فواتير مزورة إلى حسابات مصرفية في الخارج وقد تم غسيل ما يقدر بثلاثين مليون دولار بهذه الطريقة ولكن في النهاية أقيمت دعوى أمام القضاء في بلدين .

وتكشف هذه الواقعة عن العديد من السمات المشتركة لغسيل الأموال وعن التدابير الفعالّة لمكافحة غسيل الأموال فالنقود يتم إدخالها في النظام المصرفي بواسطة أناس بعيدين عن النشاط الإجرامي المعروف (الأنشطة التي تولد النقود أو الأشياء الثمينة الأخرى التي تحتاج لغسيل) ويتم التغطية بطبقات تقسيم الأموال بين العديد من صغار الوكلاء غير الضاربين في الظاهر مما يخلف تسلسلاً مضللاً في الأوراق أو ينقل الأموال بأسرع ما يمكن إلى الخارج (ثويني، 2004، 144).

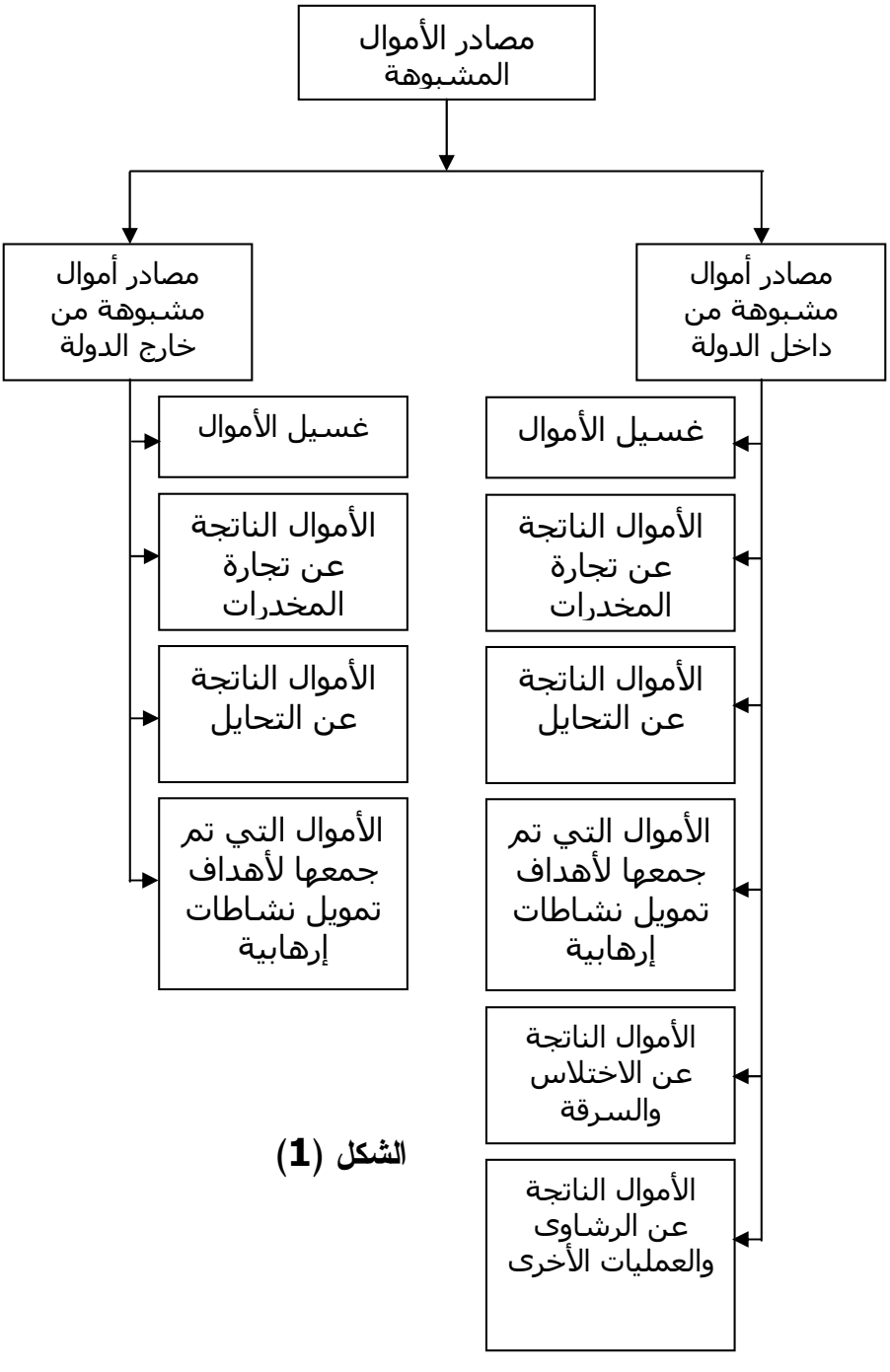
مصادر الأموال المشبوهة
مصادر أموال مشبوهة من داخل الدولة
مصادر أموال مشبوهة من خارج الدولة
غسيل الأموال
الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات
الأموال الناتجة عن التحايل
الأموال التي تم جمعها لأهداف تمويل نشاطات إرهابية
الأموال الناتجة عن الاختلاس والسرقة
الأموال الناتجة عن الرشاوى والعمليات الأخرى
غسيل الأموال
الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات
الأموال الناتجة عن التحايل
الأموال التي تم جمعها لأهداف تمويل نشاطات إرهابية

الشكل (1)

مصادر الأموال المشبوهة

المصدر: نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، (2004)، " غسيل الأموال "، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان، ص2.

آثار عمليات غسيل الأموال

يكون لعمليات غسيل الأموال آثاراً مختلفة، وقد يتراءى لبعض الناس أن عملية غسيل الأموال شأنها شأن الاقتصاد الخفي، بها آثار سلبية وآثار إيجابية، بعض الإيجابيات التي قد تتحقق من استخدام الأموال المغسولة لا يمكن أن تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناجمة عنها، ومع ذلك فإن عمليات غسيل الأموال يكون لها آثار مختلفة إيجابية كانت أم سلبية على الاقتصاد القومي.

وبالإمكان عرض هذه الآثار كما يأتي:

أ. **الآثار الإيجابية:**

تنطوي عمليات غسيل الأموال على آثار إيجابية ويمكن حصر هذه الآثار **فيما يأتي:**

1. استخدام واستثمار الأموال غير المشروعة في مشروعات استثمارية تفيد المجتمع وتقلل من البطالة داخل الدولة.
2. انتعاش السوق المحلية للدول.
3. تخفيض معدلات التضخم.

وعلى الرغم من كون أن هذه الآثار الإيجابية تنحصر في تأثيراتها في الأجل الطويل، وذلك لأنها لا تأتي إلا باستثمار هذه الأموال في استثمارات طويلة الأجل، إلا أن استخدام هذه الأموال في استثمارات قصيرة الأجل

سيكون لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي ككل، وتمثل بالتالي خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار، أي أن هذه الآثار الإيجابية ضعيفة جداً أو مستحيلة.

ب.الآثار السلبية:

لظاهرة غسيل الأموال آثار اقتصادية واجتماعية ومصرفية غير مرغوب فيها على الاقتصاد العالمي وكما يأتي(العيوطي، بدون تاريخ نشر، 21):

أولاً: الآثار الاقتصادية

1. يؤدي تسرب الأموال المغسولة في الاقتصاد القومي للدول إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك مما يؤدي إلى اختلاف في توزيع الدخل ، إذ ان الأفراد المستفيدين من تسرب الأموال المغسولة لا يدفعون عنها ضرائب ، وعليه هم لا يسهمون في الإيرادات إلى تمول الإنفاق العام ، وبذلك يصبح عبء الضرائب على أصحاب النشاطات الظاهرة فقط والمسجلة في الحسابات القومية في حين يزداد أصحاب النشاطات الخفية ثراءً.
2. عدم تسجيل نشاطات الظل يؤدي إلى ان تكون المعلومات والبيانات الاقتصادية عن خط التقديرات الاقتصادية خاطئة وغير دقيقة ، مما يؤدي إلى نتائج سلبية على صعيد السياسات الاقتصادية ، ولابد من الإشارة إلى ان هناك (حسنة) واحدة للاقتصاد الخفي ، وهي ان الاستثمار البشري في ظل النشاطات الخفية يمكن ان يتجه إلى الارتفاع لحسن استفادة المجتمع من هذه الأنشطة.

3. زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي، مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي في العملات المدخرة .
4. تؤدي عملية غسيل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يمكن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية ليس لغرض الاستثمار ولكن لغرض إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال ، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بصورة مأساوية.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

أما الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال فهي:

(الصالح ، 2003، 178)

1. تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد وصعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى هرم المجتمع يف الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى اسفل القاعدة .
2. كما تقود عملية غسيل الأموال إلى تفشي الجرائم في المجتمعات بشتى أشكالها ، اذ يصبح المعيار الاجتماعي لقيمة فرد هو المال بصرف النظر عن مصدره واوجه نشاطه وهو تشجيع للسلوك المنحرف وقلب للقيم الاجتماعية السامية وللفطرة التي تمقت الإجرام والمجرمين .

إن جميع الأموال المتحصلة من الجرائم المذكورة أدناه تعتبر أموالاً مغسولة والجرائم **هي:** (غالب، 2003، 79)

1. جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .
2. الدعارة والميسر والرق.
3. الرشوة والاختلاس أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة .
4. التزوير أو التزييف أو الدجل أو الشعوذة.
5. الإنجاز غير المشروع في الأسلحة والذخيرة
6. جرائم الإضرار بالبيئة .
7. التهرب الضريبي أو الجمركي.
8. سرقة و تهريب الآثار.
9. أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية .

ثالثاً: الآثار المصرفية

يمكن أن تستعرض هذه الآثار بالآتي:

1. إن المؤسسات التي تمارس فيها عمليات غسيل الأموال تتأثر سمعتها المالية ومركزها الاقتصادي ، وذلك لأنها غالباً ما تقوم على الثقة.
2. إن غسيل الأموال قد يعرض المؤسسات المالية إلى خسائر قد تجد نفسها في موقع لا يسمح لها التحقق من أن الأعمال تتم على نحو يتفق مع المعايير الأخلاقية.
3. خطر تشويه التنافس بين المصارف وكذلك قد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي.

إن الهدف من استعراض بعض من هذه الآثار هو لأجل تبرير الهدف والأهمية من دراستها وأهمية مكافحتها لغرض تحجيمها وتقليل آثارها.

أركان عملية غسيل الأموال

تتكون جريمة غسيل الأموال، كغيرها من الجرائم من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، وسنتعرف عليهما من خلال الآتي: (القسوس، 2002، 23)

1. **الركن المادي:**

يمثل الركن المادي لعملية غسيل الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، **وتتكون عناصر الركن المادي على النحو الآتي:**

أولاً: أ. فعل الإخفاء أو فعل التمويه.

ب. محل الإخفاء أو التمويه.

ج. المصدر غير المشروع للأموال المغسولة.

ثانياً: الشروع في عملية غسيل الأموال.

ثالثاً: الاشتراك في عملية غسيل الأموال.

2. **الركن المعنوي:**

إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية، يقتضي لقيامها القصد الجرمي، ولا يكفي لقيامها توافر الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

فالمادة الثالثة من اتفاقية فينا لعام 1988 تطلبت ضرورة توفر الركن المعنوي في عملية غسيل الأموال، فنصت على أن يكون الفعل يهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات.

إن الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال يتجلى بوجهين يجب **بتوافرهما معاً:** القصد العام، والقصد الخاص.

1. القصد العام في عملية غسيل الأموال هو: (القسوس، 2002، 30)
   أ. العلم بالمصدر غير المشروع.
   ب. إرادة سلوك غسيل الأموال.
2. القصد الخاص: (القسوس، 2002، 32)

يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم كجرائم المخدرات أو غيرها.

مراحل عملية غسيل الأموال

تمر عملية غسيل الأموال بثلاثة مراحل رئيسية حتى يتم تبييضها وهي:

المرحلة الأولى:

تسمى مرحلة الإحلال Placement, Replacement أو ما يسمى بمرحلة التنظيف أو الإيداع النقدي وتبدأ بقيام غسيل الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع ومثاله (تجارة المخدرات، الاحتيال، السرقة، التهرب الضريبي) إلى النظام المصرفي (البنك المركزي الأردني، 2001).

المرحلة الثانية:

تسمى مرحلة التغطية أو مرحلة التمويه Loyering اذ يتم طمس علامة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتأتية، والهدف من هذه المرحلة هو جعل عملية ربط الأموال بمصادرها الإجرامية صعبة قدر الإمكان (الذهبي، 2001، 423).

المرحلة الثالثة:

وتسمى مرحلة التكامل أو الدمج Integration وتمثل هذه المرحلة، في الواقع، الغاياة النهائية من غسيل الأموال. إذ يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة، وهي تحقيق الغطاء الشرعي للثروة المالية المكونة من العمليات غير الشرعية فإذا نجحت عملية التمويل فان مشروع الدمج للأموال في الاقتصاد والمحلي كأموال مشروعة تظهر على أنها أعمال تجارية مشروعة (الشيخ، 2003، 39).

لا تحدث المراحل الثلاثة أعلاه في كثير من الأحيان بالترتيب الظاهر أعلاه وقد تحدث مرة واحدة أو ان يصبح تداخل ما بين مرحلة وأخرى عن **طريق:** (مجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2004، 5)

1. غسيل الأموال باستخدام معاملات نقدية.
2. غسيل الأموال باستخدام حسابات مصرفية.
3. غسيل الأموال باستخدام معاملات مالية تتصل بأنشطة استثمارية.
4. غسيل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة .

وبالإمكان تصوير مراحل عملية غسيل الأموال بالشكل الآتي:

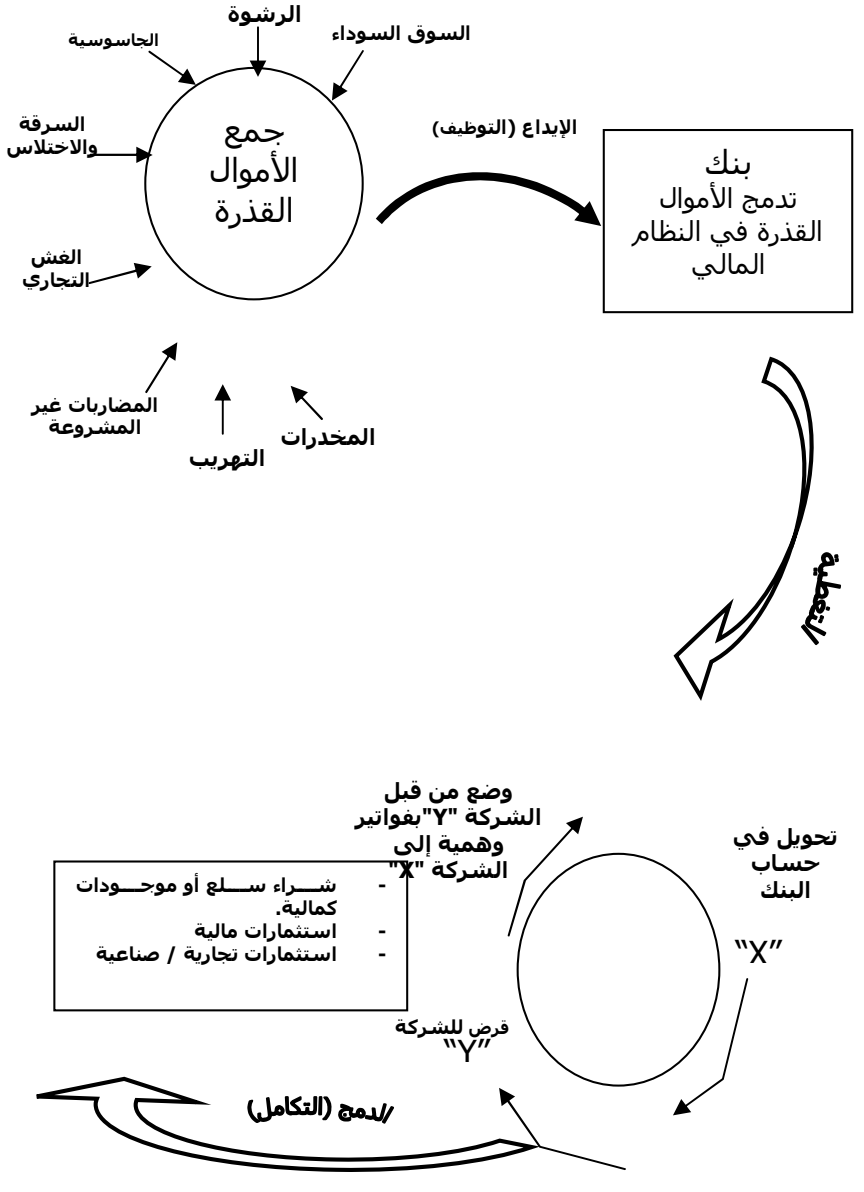

الشكل (2) مراحل عملية غسيل الأموال

المبحث الثاني

دور البنك المركزي في مواجهة عمليات غسيل الأموال

دور البنك المركزي

يعد موضوع مكافحة غسيل الأموال من أهم القضايا الساخنة على المستويين الدولي والإقليمي، الأمر الذي يفسر زيادة الاهتمام به من قبل الكثير من الدول التي تحرص على إعطاء صورة حقيقية عن وضع العمل المصرفي في الدولة، وذلك من خلال إصدار العديد من التشريعات أو اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي تؤكد على جديتها في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال مصارفها أو مؤسساتها المالية ذات الصلة (حسين، 2004، 264).

حيث يلعب البنك المركزي دوراً أساسياً في عملية غسيل الأموال ، وعليه يجب على البنك المركزي وبموجب قانون الالتزام بالآتي: (غالب، 2003، 79)

1. رصيد حجم الأموال الواردة من خارج الدولة أو المحولة لخارجها من خلال المؤسسات المالية وإعداد التقارير عنها وعن حركتها وما يرتبط بتفعيلها.
2. رصيد مراقبة أي رصيد ظاهر وغير مألوف ينتج عن حركة الأموال في الدولة لا ينسق مع واقعها الاقتصادي.
3. مراقبة أنشطة المؤسسات المالية بغرض التأكد من خلوها في التعامل أو المعاملات في غسيل الأموال.

4. إنشاء وحدة تقوم بعمل التحريات اللازمة لكشف الطرق والوسائل التي تتبع لغسيل الأموال.
5. إصدار نشرات وتعليمات عن إصدار التدقيق في مجال مكافحة غسيل الأموال.

كيفية استغلال المؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال

تلعب المؤسسات المالية دوراً كبيراً في مجال غسيل الأموال وقد يستغلها البعض لارتكاب هذه الجرائم ، ولذا حدد القانون التزامات عديدة على المؤسسات المالية الالتزام بها ويقصد بالمؤسسات المالية هي البنوك وشركات الوساطة والصرافة والتامين ووكالات السفر والسياحة... وغيرها **الالتزام بالآتي:** (غالب، 2003، 80)

1. عدم فتح أي حساب أو حسابات أو إجراء أية عملية مالية أو عمليات بأسماء مزيفة (Ficticious Names) أو غير كاملة أو غير واضحة، ويجب التحقق من هوية العملاء استناداً لوثائق ثبوتية رسمية ، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم أو من ينوب عنهم ، وهنا نقول انه يجب على هذه المؤسسات المالية اتباع الحرص اللازم وتطبيق سياسة اعرف عميلك (Know Your Cusomer) .
2. التحقق من المستندات الرسمية للشخصيات المعنوية التي توضح اسم الشخصية المعنوية وعنوانها وملاكها ، ومكان وتاريخ تسجيلها وأسماء المديرين المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. وهذا يعني التقليل بقدر الإمكان وعدم فتح الحسابات التي لا تحمل أي رمز أو Code Account وهو ما

يحدث في العديد من الدول مثل سويسرا لتغيير سياسة السرية المصرفية التي تنتجها منذ مدة طويلة وذلك استناداً إلى ان هذه السياسة تشجع غسيل الأموال.

3. الاحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة.
4. السكوت التام وعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لأي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق احكم هذا القانون عن أي استباه أو إجراء من إجراءات الأخطار أو التحري أو الفحص أو التحقيق التي تتخذ في شان المعاملات أو العمليات المالية المثبتة في إنها تتضمن غسيل الأموال ، وهذه النقطة هامة جداً ويجب الالتزام بها تماماً لان العميل إذا عرف بأنه تحت المراقبة أو الاشتباه سيهرب أو يمتنع عن تكملة العملية .
5. إبلاغ اللجنة الإدارية فوراً بان عملية يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال خاصة وان اكتشاف ملية بسيطة في مكان ما قد تؤدي إلى اكتشاف جريمة لا تعرف الحدود بل تغطي كل العالم من أدناه إلى أقصاه Transworld Crime .
6. الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية أو قفل الحساب بكل السجلات وهذه تعتبر فترة تقادم (Limitation Period) لإيضاح التعامل المالي والصفقات التجارية والنقدية لكل عملية سواء كانت محلية أو خارجية أو عابرة وكذلك بملفات الحسابات والرسائل التجارية وان تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها للسلطة المختصة .

7. تقديم أي معلومات أو مساعدة تطلبها السلطات المنفذة لهذا القانون ، وهذا لا يعني ان البنوك والمؤسسات المالية عند تقديم المعلومات عن العملاء أو غيرهم لا تعتبر قد خرقت مبدأ سرية العمليات المصرفية (Code Of Secrecy) لان تقديم المعلومات يتم وفق القانون.
8. تنفيذ إجراءات التدقيق التي يصدرها البنك المركزي في هذا الخصوص من وقت لآخر.
9. على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يجب على المؤسسات المالية عند إجراء أو اكتشاف العمليات المالية التي تثير الشبهات والشكوك حول ماهيتها أو مصدر أموالها أو الغرض منها ، أو تقدم تقريراً مفصلاً عنها للجنة يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة ، وهذا التبليغ أمر إلزامي بموجب القانون .

يتم استغلال البنوك عادة بعدة أساليب في عملية غسيل الأموال كأن يتم الإيداع في حسابات مصرفية بمبالغ صغيرة نسبياً كتجزئة لمبلغ كبير دون أن يثير ذلك شبهة ، وهناك أيضاً التواطؤ الداخلي من قبل موظف المصرف لتسهيل عملية الغسيل ، وأيضاً يتم عن طريق التحويلات بواسطة البنوك وشراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية واستغلال الوسائل الإلكترونية في التحويلات والإيداعات أو خلق شركات وهمية يتم التعامل مع البنوك من خلالها .

وعلى الرغم من أن الأساليب المستخدمة لغسيل الأموال كثيرة إلا أن أسلوب التحويلات المالية هو الأكثر شيوعاً ، وعليه على الموظف المسئول الانتباه والتدقيق.

وان وسائل العمليات المشبوهة المنتجة للأموال المشبوهة تعتمد على مصدر العمليات المشبهة فيما إذا كانت ذات منشأ داخلي أو خارجي، فمثلاً العمليات المشبوهة الداخلة تأخذ في العادة تبييض الأموال داخلياً ضمن النظام المالي والتجاري للدولة وخارجها.

كذلك فإن العمليات التي يكون مصدرها من خارج الدولة قد تستقر نهائياً داخل الدولة أو تستخدم النظام المالي والتجاري فيها للتبييض ثم يتم تحويلها إلى خارج الدولة .

إن الهيكل التالي يوضح الأشكال الشائعة لوسائل العمليات المنتجة للأموال المشبوهة في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى (نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2004، 5).

1. العمليات النقدية بمبالغ كبيرة أو مبالغ صغيرة منتظمة.
2. عمليات مشبوهة باستخدام حسابات العملاء الجارية أو الودائع.
3. عمليات استثمارية مشبوهة .
4. عمليات بنكية دولية من خلال التحويل والتسديد بالعملات الأجنبية والمحلية .
5. العمليات المشبوهة من خلال الاعتمادات المستندية .
6. العمليات المشبوهة من خلال القروض والتسهيلات المصرفية .
7. عمليات مشبوهة باستخدام نظام التحويل الإلكتروني للمصارف.

التقارير حول العمليات المشبوهة

ولأهداف ضبط العمليات المشبوهة والعمليات غير العادية يتوجب أن يطبق المصرف سياسات داخلية تؤدي إلى إعداد تقارير وقتية داخلية وخارجية على النحو الآتي :

(نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2004، 8)

1. تقارير حول التحويلات الواردة .
2. تقارير حول الاعتمادات المستندية الواردة .
3. تقارير حول بوالص التحويل الواردة .
4. تقارير حول القروض والودائع .

يتوجب أن يقوم كل قسم في المصرف بإصدار تقارير داخلية محددة إلى الوحدة المتخصصة لمراقبة الأموال المشبوهة والعمليات غير العادية توضح فيها كافة العمليات المالية المشبوهة وكذلك العمليات غير العادية وعلى أساس يومي.

الإرشادات العامة نحو تشجيع مكافحة غسيل الأموال

يمكن اتباع الإرشادات العامة الآتية : (نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2004، 12-13)

1. تشجيع مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

تقوم المؤسسات المصرفية والمالية بتشجيع عملائها على استخدام الأدوات غير النقدية في معاملاتهم مثل الشيكات والبطاقات الدفع عن طريق تطوير تقنيات حديثة واقية لارة الأموال وتوفيرها للعملاء.

2. التوجيهات الداخلية:

يجب الأخذ بهذه الإرشادات من قبل المؤسسات المصرفية المالية العامة في الدولة سواء لفروعها المحلية أو الخارجية إن وجدت ، وعليها الحرص في تطبيقها وإصدار التعليمات الداخلية لتنفيذها.

3. تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية:

يجب تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المؤسسات المصرفية المالية والتي تساعد على هذا الغرض.

ومن أهم هذه التقارير ما يأتي:

أ.تقرير حركات وأرصدة الحسابات الجارية:

وتشمل جميع الحسابات سواء للعملاء أو للموظفين وتبين هذه التقارير جميع حركات كل حساب خلال فترة زمنية محددة (شهر أو كل ثلاثة أشهر) سواء كانت إيداعاً أو سحباً نقدياً أو شيكات ، كما تتضمن أرصدة الحسابات في نهاية الشهر ومعدل الرصيد خلاله وعدد العمليات المنفذة وبالتالي يسهل التعرف على أي نشاط غير طبيعي في هذه الحسابات .

ب. تقارير الحوالات:

تشمل جميع الحوالات الواردة والصادرة الداخلية والخارجية وتحدد مبلغ كل حوالة والعملة المستخدمة وطريقة دفعها سواء نقداً وبشيك ولكل عميل على حدا ، كما توضح حجم التعامل مع كل بنك مراسل وأية زيادات كبيرة في حجم هذا التعامل .

ت. تقرير حركة وأرصدة حسابات المراسلين:

تشمل جميع الحوالات البرقية المنفذة بواسطة التلكس أو نظام السويفت وأي وسيلة أخرى، وتحدد فيه المبلغ والعملة والمصرف المراسل واسم المستفيد ، كما يوضح عدد محجم التعامل مع كل بنك مراسل ويبين أي تغييرات أخرى .

ث. تقارير العمليات الكبيرة:

وتشمل جميع العمليات التي تتجاوز مبلغ 30000 دولار مثلاً حيث تستوجب مثل هذه العمليات عناية وتدقيق أكثر وتساعد هذه التقارير في معرفة الحسابات التي يجري فيها مثل هذه العمليات ، وبالتالي معرفة مصدر هذه المبالغ الكبيرة .

ج. تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة:

وتشمل جميع العمليات ذات المبالغ الصغيرة وتساعد هذه التقارير عن معرفة المبالغ الكبيرة التي تم تكوينها عن طريق تجميع مبالغ صغيرة أو العكس ، كما تساعد على معرفة العملاء الذين يحاولون مبالغ كبيرة عن ريق تجزئتها إلى مبالغ صغيرة تهرباً من آثار الشبهة.

4. المدقق الخارجي:

على المدقق الخارجي للمؤسسات المصرفية والمالية أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من توفير السياسات الملائمة ، لذلك في المؤسسات المصرفية والمالية وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها وأن يدرج نتائج تدقيقية على ما سبق ذكره ضمن تقرير الإدارة الذي يرفع للإدارة والمصرف ، كما يجب عليه أثناء قيامه بعمله المعتاد كمراجع للحسابات أن يبلغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال أو تمويل الإرهاب ومن ثم تتخذ الإدارة الإجراء المناسب لمعالجة ذلك إما بالتعاون مع المدقق الخارجي أو منفردة وإبلاغ المصرف المركزي بذلك.

وعلى المدقق أن يكون ملماً بالكامل بإجراءات الإدارة وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة (نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2004، 13).

5. التبليغ عن المعاملات المشتبه فيها:

على المؤسسات المصرفية والمالية وضع برنامج داخلي بين الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه في عملية ما، كما يجب أن يتضمن البرنامج الإجراءات اللازم اتخاذها لتبليغ إدارة الفرع والمركز الرئيسي وإدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار في المصرف (نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2004، 14).

أ. يجب على المؤسسات المصرفية أن تولي اهتماماً خاصاً لبعض العمليات الكبيرة أو التي تتم بمبالغ صغيرة وعلى فترات دورية دون أن يكون لها غرض أو سبب واضح، أو العمليات التي تتم مع أطراف أخرى من دول لا يطبق فيها ضوابط كافية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. على المؤسسات المصرفية والمالية توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية والأطراف ذات العلاقة، والتعاون مع السلطات المختصة والعمل وفقاً لتوجيهاتها.

ت. يجب على كل موظف في حالة اكتشافه أو اشتباهه بعملية غسل الأموال أو تمويل إرهاب أن يبلغ إلى إدارة المؤسسة المصرفية أو المالية وفقاً لإجراءات المؤسسة المصرفية أو المالية المتبعة، حيث أن الإخفاق في

التبليغ أو تحذير من له علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهـــاب أو مساعدته قد يترتب عليها آثار مالية وقانونية على الموظف نفسه.

الإجـــراءات والضوابط الداخلية الوقائية ضد العمليات المشبوهة

تشمل الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية الواجب اتخاذها لتعزيز الضوابط الوقائية Preventive **ما يأتي:**

أ. مراجعة كافة حسابات العملاء الحاليين في المصرف وتقرير ما إذا كان هناك أية حسابات تمثل حالات أموال مشبوهة أو أن هنـــاك عمليـــات مشبوهة محتملة في نشاطات العملاء.

كذلك يجب مراقبة أي زيادة كبيرة في النشاط ويجب أن تلقـــى قـــدراً كبيراً من التدقيق على الحسابات ، كذلك حسابات بعض دول ومناطق تعتبر كأنها تشكل مخاطر كبيرة ولا تتبع أساليب مراقبة فعالـــة لعمليـــة تبيـــيض الأموال.

ب. العملاء الجدد : لابد أن يعزز المصرف أو المؤسسة المالية الضـــوابط الرقابية **باتباع آلية محددة تشمل ما يأتي:**

1. التعرف بالأفراد والشركات والحصول على كافة المعلومات الضرورية عنها قبل فتح حسابات لها، ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات محددة لتوثيـــق معرفة المصرف بهؤلاء العملاء الجدد وبنشاطاتهم التجاريـــة ومصـــدر أموالهم.
2. تقديم حجم التعاملات الشهري لكل عميل من خلال الخبرة معه وإيجـــاد ضوابط في نظام الكومبيوتر بحيث يظهر العمليات المالية التي تزيد عن

حد معين ولكل عميل على حدة للتحقق منها والتأكد من أنهـــا لا تـــدخل ضمن نطاق العمليات المشبوهة.

3. العملاء الذين ينوون القيام بعمليات مصرفية لمرة واحـــدة ولـــيس لهـــم حسابات يتوجب أن يتم الحصول على كامل المعلومات عـــنهم وتحديـــد معقول لتقرير ما إذا كانت العمليات تمثل حالات مشبوهة.
4. يتوجب على المصرف أو المؤسسة المالية عدم فتح أية حسابات بأسماء مستعارة.
5. عند إدارة الحسابات المصرفية من خلال توكيـــل Power of Attorney فإن على المصرف أن يحصل على التوكيل الأصلي مصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول.
6. عند استلام أموال تمثل محافظ استثمارية لعدد كبير من المستثمرين غير معرفة الأموال بأفراد (مخلوطة) فإن من الضروري أن يقوم المصرف بالحصول على أسماء الأفراد المستثمرين وتعريفهم والحصول على أدلة مقنعة من الشركة أو مدير المحفظـــة الاســـتثمارية لتوضـــيح مصـــدر الأموال.

خلاصة البحث

من خلال تناول موضوع البحث توصلت الباحثة إلى الآتي:

إن عملية مكافحة غسيل الأموال تكفي وحدها لجعل مواجهة هذه الظاهرة هدفاً استراتيجياً يجب السعي بشكل جدي لتحقيقه ، بما يؤدي إلى إنقاذ ما يهدر من القيم وما يبدد من الأموال في ممارسة هذه الأنشطة.

1. إن قبول رؤوس الأموال من مصادر إجرامية يعد خطراً على الاستثمار العام ، فتظهر مساوئ المنافسة غير المتكافئة بين الأنشطة الشريفة وتلك التي يديرها المجرمين الخارجين عن القانون، إذ لا يمكن للأنشطة المشروعة التنافس مع العنف والتهديد والرشوة.
2. إن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبني ولا تنمي اقتصادياً، بل العكس فهي تبعث على عدم الاستقرار، وتحد من فاعلية السياسة النقدية من تحقيق أهدافها.
3. يجب مكافحة الأموال المشبوهة عن طريق الإصلاح الإداري والمالي ، وذلك بمنع التداخل بين الوظيفة العامة وممارسة النشاط التجاري والمالي مع تشديد القيود والضوابط وتحديث عمل الجهات الأمنية لتطوير الكشف عن مثل هذا النوع من الفساد.
4. ضرورة سيطرة البنوك المركزية على عملية غسيل الأموال عن طريق مراقبة التحويلات التي ترد إلى البنوك المحلية.
5. ضرورة إلزام كافة المؤسسات المالية بعدم الاحتفاظ بأي حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو أسماء وهمية، ورفض التعامل في العمليات المشكوك فيها وإخطار الجهات المختصة (البنوك المركزية).